

## تعليمات وقوانين جامعية

قانون إنضباط الطلبة داخل مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
استناداً الى احكام الفقرة ( 2 ) من المادة ( 37 ) والفقرة ( 2 ) من المادة ( 47 ) من  
قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( 40 ) لسنة 1988.

### المادة 1:

يلتزم الطالب بماياتي:

اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورامر التي تصدرها  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ).

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او  
تعمداتارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً.

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا - تجنب كلما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة  
التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات  
والزمالات الدراسية.

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم  
الجامعي (الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او  
المعهد.

ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر – تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلكفي تعليق الصور والملفات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة 2:

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة.

ثانيا – الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة.

المادة 3:

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا – اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة 4:

يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( 30 ) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.

ثانيا – تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا – قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد

او خارجهما.

رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب

المادة 5:

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدالمخالفات الاتية:

اولا - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( 4 ) من هذه التعليمات

ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.

سادسا - حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

حادي عشر - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة 6:

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذه التعليمات.  
ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة 7:

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( 2 ) و ( 3 ) و ( 4 ) و ( 5 ) و ( 6 ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة 8:

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة.

## المادة 9:

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

## المادة 10:

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( 30 ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

## المادة 11:

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و( ثالثا ) و( رابعا ) من المادة ( 11 ) من هذه التعليمات خلال ( 7 ) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ( 15 ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

## المادة 12:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( 15 ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.